

## الإحكام لابن حزم

إلى قوله تعالى { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات لأخ  
وبنات لأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من لرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في  
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم  
لذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين لاختين إلا ما قد سلف إن كان غفورا رحيمًا } وإلى قوله  
سبحانه وتعالى { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات لأخ وبنات  
لأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من لرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم  
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم لذين  
من أصلابكم وأن تجمعوا بين لاختين إلا ما قد سلف إن كان غفورا رحيمًا } وهذه كما ترى  
آيات محرّمات لنساء موصوفات وعمدوا إلى قوله تعالى { إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم  
فإنهم غير ملومين } فاستثنوا الأختين بملك اليمين والأم وابنتها بملك اليمين والعمة وبنت  
أخيها بملك اليمين والخالة وبنت الخالة بملك اليمين من الآية التي فيها إباحة ملك  
اليمين .

إلا أن يكون أختان معا أو أم وابنة أو عمة وبنت أخيها فإن أولئك لا يحل وطؤها ثم إن  
يستثنوا الإمام الكتابيات بما أباحوه من ملك اليمين فلو أن عاكسا عكس فأباح الأختين والأم  
والابنة بملك اليمين وحرّم الأمة الكتابية بقوله تعالى { ولا تنكحوا لمشركات حتى يؤمن ولأمة  
مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا لمشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك  
ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار و} يدعو إلى لجنة ولمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس  
لعلهم يتذكرون } أي فرق كان يكون بينهم إلا التحكم بلا دليل .

فإن قالوا قد أبيحت الكتابية قيل لهم أخطأتم إنما أبيحت بالزواج لقوله تعالى { ليوم  
أحل لكم لطيبات وطمعاً لذين أوتوا لكتاب حل لكم وطمعاًمكم حل لهم ولمحصنات من لمؤمنات  
ولمحصنات من لذين أوتوا لكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا  
متخذين أخدان ومن يكفر بإيمان فقد حبط عمله وهو في لآخرة من لخاسرين } فإنما أباح  
المحصنات الكتابيات بشرط إيتائهن الأجور وإيتاؤهن الأجور لا يكون إلا في الزواج لا في ملك  
اليمين وهذا ما لا شك فيه عند أحد فبطل أن يكون المراد بالإباحة المذكورة الإمام  
الكتابيات فبقين على أصل التحريم .

ولو أننا رضينا لأنفسنا من الحجة بنحو ما يرضون به لأنفسهم لقلنا لهم إن قوله تعالى {  
ولا تنكحوا لمشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا لمشركين

حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار و﴿ يدعو إلى لجنة  
ولمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾ إنما قصد به الإماء لقوله تعالى في  
أثر ذلك ﴿ ولا تنكحوا لمشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا  
لمشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار و﴿ يدعو  
إلى لجنة ولمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾ ولكننا في ذلك نبين بأقوى  
مما يحتاجون به في أكثر مسائلهم مثل احتجاجهم في إيجاب الخطبة بقوله تعالى ﴿ وإذا رأوا  
تجارة أو لهوا نفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند ﴿ خير من لهو ومن لتجارة و﴿ خير  
لرازقين ﴾ ومثل احتجاجهم في عتق الأخ بقوله تعالى ﴿ قال رب إنني لا أملك إلا نفسي وأخي  
ففرق بيننا وبين لقوم لفاسقين ﴾ ومثل احتجاجهم في المنع من النفخ في الصلاة بقوله تعالى  
﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبلوالدين إحسانا إما يبلغن عندك لكبر أحدهما أو كلاهما  
فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ﴾ ومثل احتجاجهم في القسامة